

الجمهورية التونسية

الحمد لله

مجلس المنافسة

القضية عدد: 121307

تاريخ القرار: 12 مارس 2015

## قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي، بين:

المدعى:

1- السيد محمد عاطف بن سليمان يعمل تحت الاسم التجاري "ع ب س الكترو" ABS ELECTRO، الكائن مقرها الإجتماعي بالزعرور طريق ماطر منزل بورقية بنزرت، نائبه الأستاذ منذر المانسي الكائن مكتبه بشارع الحبيب بورقية عدد 67 إقامة فرح الطابق الرابع شقة ب 18 أريانة 2080.

2- شركة "ع ب س ات س": SOCIETE ABS ET ITS في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرها الإجتماعي بالمنطقة الصناعيّة ماطر ولاية بنزرت. وكيلها محمد عاطف بن سليمان، نائبها الأستاذ منذر المانسي الكائن مكتبه بشارع الحبيب بورقية عدد 67 إقامة فرح الطابق الرابع شقة ب 18 أريانة 2080.

من جهة،

- المدعى عليها: شركة: "الكتروليكس أبليانس س.ب.أ.":

"ELECTROLUX APPLIANCES S.P.A" في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها الاجتماعي كائن بإيطاليا بالعنوان التالي:- CORSO LINO ZANUSSI 30 33080 PORCIA (PN) , ITALY ،نائبها الأستاذ نور الدين فرشيو(شركة المحاماة فرشيو وشركاؤه) الكائن مكتبه بـ34 ساحة 14 جانفي 2011- تونس 1001.

### من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ منذر المانسي نيابة عن السيّد محمّد عاطف بن سليمان بوصفه تاجرا وبوصفه صاحب شركة: "ع ب س إلكترو": ABS ELECTRO وكذلك نيابة عن شركة: "ع ب س ات س": SOCIETE ABS ET ITS ضدّ شركة: ELECTROLUX APPLIANCES S.P.A بتاريخ 3 جويلية 2012 والمرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 121307 والتي ورد بها بالخصوص:

\* أنّ السيد محمد عاطف بن سليمان بوصفه تاجرا يعمل كذات طبيعيّة تحت الاسم التجاري: "ع ب س إلكترو" وبوصفه كذلك صاحب شركة: ABS ET ITS مع المدّعى عليها لتمثيلها في السّوق التونسيّة لتوزيع آلاتها الكهربومنزليّة: Electrolux و Arthur Martin و zanussi ركّز مصنعا لإعادة تجميع المنتجات نصف مصنّعة les produits semi-finis التي يتولى وكيل الشركة إستيرادها من المدّعى عليها ثم يقوم بترويجها في شكل منتجات نهائية produits -finis بالسّوق التونسيّة.

\* أنّ السيد محمد عاطف بن سليمان تحمّل تكاليف باهضة لتأسيس المصنع إضافة إلى أجور العمّال وما يتبعها من أعباء إجتماعيّة.

\* أنّ مجهودات وكيل المدّعين قد حظيت برضاء المدّعى عليها بالنظر للعمل الصعب المنجز طيلة الفترة المتراوحة من سنة 1997 إلى غاية سنة 2009 وهي السنة التي شهد فيها رقم معاملات المدعيين تدنيا هامّا لأسباب تعود للمدّعى عليها.

\* أنّ المدعيين فوجئوا في سنة 2009 بوجود كمّيّات مهولة من الآلات الكهربومنزلية تحمل علامات Electrolux و Arthur Martin و Zanussi توزّع بالسوق التونسية من قبل أطراف أخرى وبأثمان منافسة للأثمان التي تباع بموجبها المدعية نفس تلك الآلات.

\* أنّ وكيل المدّعين لفت نظر المدعى عليها إلى ذلك الأمر إلّا أنّ هذه الأخيرة لم تحرك ساكنا وأصبحت تماطل في التزويد بمنتجاتها من ذلك تعمّدها إرسال منتجات غير معبّئة في صناديق مخصّصة للغرض وإرسالها منتجات رديئة الصنع (خاصة الثلاثّات).

\* أنّه تبينّ للمدعيين أنّ المدعى عليها شرعت منذ سنة 2009 في إرساء تعامل تجاري مع أطراف أخرى بالسّوق التونسية لترويج منتجاتها الحاملة لعلامات: Electrolux و Arthur Martin و Zanussi.

\* أنّ المدّعى عليها أعلمت وكيل المدّعين بموجب مراسلة مؤرّخة في 14 جوان 2010 بقطعها الأحادي للشراكة الرابطة بينهما بداعي عدم تحقيق المدعيين لأرقام معاملات هام خلال الثلاث سنوات المنقضية.

\* أنّ المدّعين يعتبران أنّ قطع العلاقة التجاريّة من طرف المدعى عليها إعتد من ناحية أولى على أسباب واهية بإعتبار عدم وجود إتّفاق بين الطرفين يلزم المدعيين بتحقيق رقم معاملات سنوي معيّن بذاته.

\* أنّه لا يمكن التسليم من ناحية ثانية بوجود ذلك الشرط نظرا للمتغيّرات الإقتصادية التي قد تجعله في ظل الأزمة الإقتصادية العالمية الراهنة من قبيل الشّروط المجحفة.

\* أنّه من ناحية ثالثة وأساسيّة فإنّ تدني رقم معاملات المدّعين مردّه لا يعود لخطأ في جانبهما وإنّما يعود إلى المدّعى عليها التي:

- ماطلت في تزويد المدعين بمنتجاتها.
- أصبحت تزود المدعية بمنتجات نهائية عوضا عن منتجات نصف نهائية.
- زوّدت أطرافا أخرى بمنتجاتها التي تم ترويجهما بالسوق التونسية بأسعار منافسة.

- عمدت إلى التأخّر عن تسليمها الطلبات.
  - أرسلت منتجات رديئة الصنع تلدّت في إصلاحها وتسلمها لاحقا
  - تعمّدت في نهاية المطاف إلى قطع علاقتها التجارية مع المدعين.
- \* يشكّل فسخ الشراكة الرابطة بين المدّعين والمدّعى عليها من طرف هذه الأخيرة إفراطا في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية التي يوجد فيها المدعين وهي ممارسة موجبة للعقاب على معنى أحكام الفقرة الثانية والثالثة من الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

\* يشكّل ما أقدمت عليه الشركة المدّعى عليها ممارسة مخلة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار وموجبة للعقاب على معنى الفصل 34 من نفس القانون.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ نور الدّين فرشيو (فرشيو وشركاؤه شركة المحاماة) نائب الشركة المدّعى عليها في الرّد على عريضة الدعوى المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 23 ديسمبر 2013 والذي ورد فيه بالخصوص:

\*أنّ الدّعى على حالتها يتّجه رفضها للأسباب التّالية:

- **عدم وحدة السّوق المرجعيّة:** وذلك لأنّ دعوى المنافسة تشترط بدءا وقبل البحث عن وجود ممارسات محلّة بالمنافسة من عدمها تحديد السوق المرجعيّة. فبالرجوع إلى موضوع نشاط الشركة المدّعى عليها وشركة ع ب س ا ت س يتّضح عدم تطابقهما. ذلك أنّ موضوع نشاط الشركة المدعية: "ع ب س ا ت س" حسب سجلّها التجاري هو تجارة مواد وأجهزة الإتّصالات والتجهيزات الإعلاميّة وأجهزة إلتقاط أقمار صناعيّة. بينما يتمثّل نشاط الشركة المدّعى عليها وفقا للفصل 3 من قانونها الأساسى في بيع الآلات الكهربائيّة والإلكتروميكانيكيّة والإلكترونيّة أو التي تعمل بالغاز والمعدّة للإستعمال المنزلي والآلات الكهربائيّة المعدّة لتكييف الهواء والآلات المعدّة للإستعمال المنزلي والمعدّة لتصفية المياه وتجميع الفضلات العضويّة والآلات المنزليّة المعدّة لإعداد الأطعمة والأشربة وآلات كي الثياب وآلات غسل الثياب.

وتبعا لعدم إتحاد طرفي النزاع في السّوق المرجعيّة فالدعوى تضحى غير مقبولة وتعيّن ردّها من هذا الجانب.

- **تجرّد الدعوى:** تأسست الدعوى من حيث المؤيّدات على مجموعة مراسلات وهذه المؤيّدات هي عبارة عن صور مجرّدة لا وجود لأيّ إثبات لكيفيّة توجيهها للأطراف (فاكس، بريد...) كما لا وجود لأيّ توضيح أو بيان لما يفيد توصّل الطرف الآخر بما أرسل. وتبعا لذلك فإنّ تجرّد تلك النسخ من المراسلات قاصر عن القيام كحجّة ودليل. ونظرا لكون النسخ المرفقة بعريضة الدعوى لم تستوف الشروط القانونيّة لإعتمادها كحجج غير رسميّة على معنى الفصول 449 وما بعده من م. إ. ع. أو نسخ حجج على معنى الفصول 470 وما بعده يتعيّن ردّها لقصورها عن الإثبات.

كما أنّ القول بحريّة الإثبات في المادّة التجارية لا يغني عن كون الحجج المقدّمة يجب أن تكتسي طابعا قانونيّاً ليصحّ اعتمادها.

- لا يوجد بعريضة الدعوى ما من شأنه أن يؤيّد ويثبت ما جاء بها من وقائع ومعطيات من ذلك على سبيل الذكر لا الحصر:

- وجود إتّفاق شراكة بين المدعى عليها والمدعية لتمثيلها بتونس.
- تركيز المدعي الأوّل لمصنع لإعادة تجميع ما يستورده من المدعى عليها.
- فتح نقاط بيع
- رضاء المدعى عليها على مجهودات المدعي
- وجود كمّيّات هائلة من آلات الشركة المدّعى عليها لدى موزعين آخرين بأثمان أقل.

- مماطلة المدعى عليها في تزويد المدعية.
  - تزويد المدعية بمواد كاملة الصنع عوضاً عن نصف مصنّعة.
  - تأخّر المدّعى عليها في تسليم المدعية للطلبات.
  - تعمّد المدّعى عليها إرسال مواد غير معبّئة في صناديق مخصّصة للغرض.
- وتبعاً لذلك لا يمكن التسليم بصحّة الإدّعاءات في غياب مؤيّدات تتولى المحكمة فحصها ويقع عرضها على الطرف الآخر عملاً بمبدأ المواجهة.

- في ما يتعلّق بالممارسات المخلّة بالمنافسة التي نسبت للشركة المدعى عليها: إنّ الممارسة المثارة والمتعلّقة بالإفراط في إستغلال وضعيّة التبعية الإقتصادية تفرض البحث أولاً في وجود التبعية من عدمها ثم البحث عن مدى وجود إفراط في إستغلال تلك الوضعيّة.

**\* بخصوص وجود تبعية إقتصادية من عدمه:**

- بخصوص شهرة علامة المزوّد وحجم نصيبها في السوق:

إنّ العلامات التجارية المتعلّقة بالشركة المدعى عليها وإن كانت معلومة ومشهورة فهي ليست الأكثر شهرة في السوق التونسية بل هناك علامات أخرى تنافسها بقوة ولها إشعاع أكبر من ذلك العلامات اليابانية والكورية والفرنسية والأمريكية وغيرها وحتى العلامات المحليّة التي تطوّرت بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة وأصبحت بقوة في السوق.

إنّ سوق الآلات الكهرومنزلية زاهر بالعديد من العلامات التجاريّة حتى أصبح المستهلك لا يكاد يفرّق بين هذه العلامة وتلك وبالتالي فإنّ الارتباط بعلامة أو عدّة علامات في هذه السوق يكاد يكون السوق الوحيدة التي لا نجد فيها الحصرية فأغلب الموزعين يروّجون عدّة علامات متنافسة في نفس الوقت.

#### - مدى تأثير العلامة على حجم المعاملات:

لم يقدّم المدعيان أي معطى حول رقم معاملاتهما مع الشركة المدعى عليها. فالمدعي محمد عاطف بن سليمان معروف بتعامله مع عديد المزوّدين وله عدّة شركات بتونس وقد إرتبط إسمه بالأساس بالعلامة التجاريّة سامسونق SAMSUNG وهي علامة منافسة لعلامة المدعى عليها وتفوقها في بعض المجالات التي لا تنشط داخلها المدعى عليها.

#### - إستعصاء التزوّد بمواد أخرى مشابهة من أي جهة أخرى:

إنّ هذا العنصر يستحيل توفّره في حالة المدعين لسببين على الأقل يتمثّل الأول في وفرة المزوّدين العالميين والمحليين في ميدان الآلات الإلكترونيّة إذ لا يمثّل العثر على مزوّد في هذا المجال معضلة بل يكاد يكون من أيسر الأشياء. ويتمثّل السبب الثاني في تعامل المدعي محمد عاطف بن سليمان مع مزوّد رئيسي متعاقد معه وهو سامسونق SAMSUNG وبالتالي فإنّ غياب علامات الشركة المدعى عليها ليس له تأثير على قدراته في التزوّد.

- أن لا يكون مردّ حالة التبعية الإقتصادية إختيار المؤسّسة بل أن يكون مفروضاً:

\*إنّ إستقراء ما توفّر بالملف وما هو موجود في واقع التعامل بين الطرفين يفيد بأنّ حالة التبعية الإقتصادية إن وجدت فعلاً فهي ليست مفروضة من المدعى عليها وما يؤكّد ذلك هو غياب عقد يؤطر علاقة الطرفين وغياب شرط التعامل الحصري وغياب إتفاق على إستغلال العلامات الراجعة للمدعى عليها كما أنّه لم يثبت قط أنّ المدعى عليها قد منعت المدعي من التعامل مع غيرها أو أنّها إنّخذت إجراءات ضدّه نتيجة تعامله مع شركات أخرى وبالتالي فإنّ حالة التبعية إن وجدت لم تكن مفروضة من المدعى عليها بل هي حالة إختيارية وضع المدعين نفسيهما فيها رغم توفّر الحلول البديلة ومنها تنويع المزوّدين.

\*إنّ الموزّع الذي يضع نفسه إختياراً في حالة تبعية ويركّز إستراتيجيّته التجارية على التعامل مع مزوّد واحد يكون قد فاقم أخطاره التجارية بربط مصيره بمزوّد وحيد. في غياب هذا العنصر تكون حالة التبعية الإقتصادية حتّى إن وجدت واقعاً دون أثر لكونها إختياراً من الموزّع.

**\* بخصوص مدى الإفراط في إستغلال وضعيّة تبعية إقتصادية:**

في غياب حالة تبعية إقتصادية بالإستئناس بالمعايير المحدّدة في فقه قضاء المجلس فإنّه لا يمكن الحديث عن إفراط في إستغلال وضعيّة تبعية إقتصادية. إنّ المأخذ الذي أثاره المدعيان للبرهنة على وجود الإفراط هو قطع المدعى عليها لعلاقتها التجارية دون سبب موضوعي والحال أنّ قطع العلاقة كان محترماً للقانون سواء من حيث الشكل أو الأصل.

من حيث الشكل تمّ إعلام المدعية برسالة تمّ فيها توضيح أسباب القطع مع منحها أجل ستّة أشهر قبل إنهاء العلاقة وهو ما يسمّى بالإشعار المسبق الذي يمكن الموزّع من البحث عن مزوّدين آخرين ومحاولة إعادة تموقعه بالسّوق.

أنّه من حيث الأصل فإنّ إنهاء العلاقة كان مبرّرا بعدم إحترام المدعي لما سبق أن إلّزم به كتابيّا من خلال رسالته الموجّهة للمدعى عليها من إحترام لرقم معاملات في حدود مبلغ 5 ملايين أورو سنويّا.

وتبعاً لذلك يحقّ للمدّعى عليها إنهاء علاقتها مع المدعين طالما لم يحترما الإلتزام المحمول عليهما لتحقيق رقم المعاملات المتّفق عليه.

إنّ الدعوى الراهنة هي سعي من المدعين لنقض ما تمّ من جانبهما إذ كان عليهما الإقرار بفشلهما والسعي لإعادة التفاوض حول شروط جديدة أو إثبات قدرات أفضل وتحسينها.

إنّ وكيل المدعيان تلاعب بالمدعى عليها عندما زعم أنّ له قدرات هامة للتوزيع داخل السوق التونسية لكنّه أثبت فشله في ذلك.

#### **\* في عدم الإختصاص:**

إنّ الدعوى الراهنة بعد ثبوت عدم توقّر سوقها المرجعيّة وعدم وجود وضعيّة هيمنة إقتصاديّة وعدم وجود وضعيّة تبعيّة إقتصاديّة لا يمكن للمجلس النظر فيها لأنّها لا تدخل في نطاق الفصل 5 من قانون المنافسة وبالتالي يتعيّن الحكم برفضها لعدم الإختصاص.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ منذر المانسي نائب المدعين في الردّ على تقرير ختم الأبحاث المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 19 فيفري 2015 والذي ورد فيه بالخصوص:

\* أنّه يتبيّن بالرجوع إلى مضمون السجل التجاري للسيد محمد عاطف بن سليمان أنّ نشاطه الأصلي يتمثّل في صنع الآلات الكهربائية المنزلية وقام في بداية تعامله مع المدعى عليها بتركيز مصنع طاقته التشغيلية تناهز المائتي عامل مختص في إعادة تجميع منتجات نصف مصنّعة التي يتولّى إستيرادها من الشركة المدعى عليها ثم يقوم بترويجها في شكل منتجات نهائية بالسوق التونسية.

\* أنّ هذا المصنع تعطلّ نشاطه تماما بعد إنقطاع المدعى عليها عن تزويده بالمنتجات الجاهزة والشبه جاهزة. وهو ما تسبّب له في خسارة فادحة على اعتبار أنّ المدعى بذل أموالا طائلة لتوفير التجهيزات اللازمة للمصنع وتوفير طاقة تشغيلية وأجور العملة وما يتبعها من طاقة تشغيلية وبناء عليه فإنّ حالة التبعية الإقتصادية تتجسّد في هذا الإطار في أقصى درجاتها.

\* أنّ تدني رقم معاملات المدعى كان نتيجة حتمية للسياسة الإقصائية التي إنتهجتها المدعى عليها إزاء المدعى مستغلة مركز هيمنتها بحكم أنّها المزود لقطاع عملية تزويده بالمنتجات الشبه جاهزة وإيجاد حلول بديلة لتسويق منتجاتها في السوق التونسية غير عابئة بمصير مصنعه المعد لإعادة تجميع منتجاتها وكذلك نقاط البيع المتعددة التي فتحتها مما نتج عنه تعطلّ نشاط المدعى وتكبیده خسائر فادحة. وتبرز هنا حالة التبعية الإقتصادية إزاء المدعى عليها وقد أطلق على هذه الحالة من التبعية بالتبعية في التموين.

\* أنّه بتطبيق المعايير التي أقرّها مجلس المنافسة بقراراته على وقائع نزاع الحال فإنّ تبعية المدعى الأول إزاء المدعى عليها يمكن إستنتاجها من المعطيات التالية:

- أولاً: شهرة علامات المدعى عليها: إذ أكد تقرير ختم الأبحاث أنّ العلامات التجارية الراجعة للمدعى عليها وخاصة منها Arthur Martin Electrolux و zanussi ذات شهرة عالمية جيّدة وشهرة ذائعة الصيت تكفل ميزة تنافسية.

- ثانياً: أهميّة نصيب المدعى عليها بالسوق التونسية المرجعيّة: لم يتوصّل التقرير إلى إحصائيات دقيقة إلاّ أنّ نصيب المدعى عليها يبقى هاماً بالنظر لشهرة علاماتها وتواجدها ضمن أهم العلامات الموزّعة بالسوق الوطنيّة.

- ثالثاً: أهميّة نسبة رقم المعاملات المحقّق من طرف المدعي مع المدعى عليها: لقد ثبت من تقرير ختم الأبحاث أنّ المدعي في سنة 2007 حقّق مع المدعى عليها رقم معاملات يبلغ 5028759347 وأنّ ما يؤكّد جسامته الأضرار اللاحقة بالمدعي نتيجة حالة التبعية الإقتصادية إزاء المدعى عليها هو إختيار رقم المعاملات الذي حقّقه سنة 2011 ما قدره 897 803 013 أي بخسارة بلغت 4224862334 .

- رابعاً: إستعصاء التزوّد بمواد أو خدمات مشابهة من أيّ جهة أخرى وهذا المعطى ثابت بإعتبار أنّ المصنع الذي أسّسه المدعي معد لإعادة تركيب منتجات المدعى عليها وبقطع هذه الأخيرة عمليّة التزويد شهد نشاط المصنع ركوداً بإعتبار أنّ ليس له أي خيار أو حرّيّة أو قدرة على تنويع مصادر تزوّده.

- خامساً: إشتراط المدعى عليها على المدعين الإنصياح إلى مشيئتها المتمثلة في بيع منتجاتها بشرط تحقيق رقم معاملات محدّد في غياب عقد يربط بينهما وهذا ثابت من خلال مراسلة المدعى عليها المؤرّخة في 14 جوان 2010 أعلّمت من خلالها وكيل المدعين بقطعها الأحادي للشراكة الرابطة بينهما بداعي عدم تحقيق رقم معاملات معتبر خلال الثلاث سنوات المنقضية.

- سادساً: طول العلاقة التجارية بين الطرفين ومساهمة المدعين في التعريف بعلامة الشركة المدعى عليها وهذا المعطى ثابت كذلك في النزاع الراهن على إعتبار أنّ العلاقة التجارية بين الطرفين دامت أكثر من 13 سنة.

-سابعاً:ثبوت هشاشة الحلول البديلة بالنسبة للمدعين ذلك أنّ قيامهما بترويج منتجات شركة SAMSUNG على غاية من الهشاشة بإعتبار أنّ سمعة المدعين إرتكزت منذ البداية على ترويج منتجات المدعى عليها ومن ناحية ثانية فإنّ التعامل مع شركة SAMSUNG لا يمكن بأيّ حال أن يكون كافياً لضمان إستمرارية نشاطهما بنفس الوتيرة خصوصاً وأنّ المدعين لا يمثلان الموزعين الحصريين لمنتجات شركة SAMSUNG ذلك أنّ تواجد عدّة موزعين منافسين للمدعين في ترويج منتجات شركة SAMSUNG من شأنه أن يحدّ من مزاياهم.

- أنّ تعلّة المدعى عليها في قطعها للعلاقة التجارية بالمدعين واهية على إعتبار أنّه لا وجود لإتفاق بين طرفي النزاع يلزم المدعين بتحقيق رقم معاملات سنوي معيّن بذاته تحت طائلة قطع العلاقة التجارية من ناحية أولى ومن ناحية ثانية فإنّه لا يمكن التسليم بوجود ذلك الشرط بالنظر للمتغيّرات الإقتصادية التي قد تجعله في ظل الأزمة الإقتصادية العالمية الراهنة من قبيل الشروط المجحفة.

- أنّ فسخ المدعى عليها للشراكة الرابطة بينها والمدعين يشكّل من جانبها إفراطاً في إستغلال وضعيّة التبعية الإقتصادية التي يوجد فيها المدعيان وهي ممارسة مخلة بالمنافسة على معنى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار.

- أنّ التقرير لم يتضمّن بحث حول وضعيّة المدعى عليها بالسوق التونسية المرجعيّة إضافة إلى أنّ المدعى عليها لم تقدّم أي معطيات حول نشاطها بالبلاد التونسية.

- أنّ ما ورد بالتقرير غير كاف للوقوف على مظاهر هيمنة المدعى عليها وأركان الممارسة المخلّة بالمنافسة المنسوبة إليها في النزاع الراهن خصوصاً إذا ما سلّمنا بأنّ دراسة وضعيّة المدعى عليها في السوق التونسية تكشف بلا ريب عن أهم عناصر الهيمنة التي إستغلّتها للتنكيل بالمدعين وإستبدالهما بكل حرّيّة بعد أن لعبا دوراً هاماً في نفاذ منتجاتها إلى البلاد التونسية وتلميع صورتها وإشهار علاماتها. وهذا العنصر يتمثّل في الموزعين الذين إختارهم المدعى عليها بتونس لترويج منتجاتها ولا

يمكن كشف هذا المعطى إلا بدراسة جدية تكشف عن هوية موزعيها وتاريخ اعتمادهم والأرقام التي حققتها.

- أنّ التقرير لم يتضمن دراسة للإطار القانوني والتنظيمي للسوق المرجعية وهو ما يستدعي إجراء اختبار تكميلي يقع صلبه بيان الإطار القانوني والتنظيمي للسوق المرجعية.

- أنّه رغم توفر العديد من عناصر الهيمنة في جانب المدعى عليها المثبتة لاستغلالها حالة التبعية التي عليها المدعيان إزاءها ومنها شهرتها وشهرة علاماتها في السوق التونسية المرجعية وثبوت أهمية نصيبها في تلك السوق وأهمية نسبة رقم المعاملات المحقق من طرف المدعيين مع المدعى عليها مقارنة برقم معاملاتها الجملي ورغم ثبوت إنحياز تلك النسب بالتدني بعد قطع المدعى عليها علاقتها بالمدعيين إلا أنّ تقرير ختم البحث إعتبر بأنّ حالة الإفراط تبقى غير قائمة في جانب المدعى عليها لعدم توفر أحد العناصر الذي بدون توفرها لا يمكن الحديث عن الإفراط وهو العنصر المتعلق بإعدام الحلول البديلة للمدعيين خصوصا بعد أن ثبت ترويجهما لمنتجات علامة: SAMSUNG سامسونق.

- أنّ هذا الموقف يدعو لطرح تساؤل وجيه: هل أنّ حالة التبعية الإقتصادية لا بدّ أن تتشكّل من تحالف عناصر بعينها وإن وجدت ما هو مرجعها أو أنّه يكفي اجتماع بعض تلك العناصر للإقرار بوجود حالة التبعية. وللإجابة عن هذا التساؤل لا بدّ من الرجوع أولا إلى النص القانوني لمعرفة إن كان المشرّع حدّد حصريّا معايير مضبوطة بعينها للإقرار بوجود حالة التبعية الإقتصادية أو أنّ الأمر لا يعدو أن يكون على سبيل الذكر لا الحصر وبالرجوع إلى منطوق الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار يتبيّن من لفظة: " يمكن " الواردة بالفصل 5 المبين أعلاه أنّ حالات التبعية الإقتصادية تمّ ذكرها على سبيل الذكر لا الحصر كما لم يفرض المشرّع

إجتماع مختلف عناصر التبعية الإقتصادية للإقرار بوجودها خلافا لما ذهب إليه التقرير في نزاع الحال.

\* أن دفع التقرير بأن حالة الإفراط تبقى غير قائمة في جانب المدعى عليها بداعي ثبوت ترويج المدعين لمنتجات علامة سامسونق وبالتالي عدم توقّر عنصر إنعدام الحلول البديلة بالنسبة إليهما يعتبر دفعا في غير طريقه قانونا وواقعا لا سيما وقد ثبتت أهميّة نسبة أرقام معاملات المدعين مع المدعى عليها في بداية الشراكة بينهما وما شهدته هذه الأرقام من تدني رهيب إثر قطع المدعى عليها لعلاقتها التجارية ولا سيما إذا سلّمنا بأن المدعيّين لا يمثلان الموزعين الحصريين لمنتجات شركة SAMSUNG وبالتالي لا يمكن أن نعتبر أنّ ترويج المدعين لمنتجات شركة سامسونق حلا بديلا وجديا وكافيا لضمان إستمراريّة نشاط المدعين بنفس الوتيرة بل هو حل على غاية من الهشاشة لا يمكن أن يؤسّس لإعتبار أنّه ثمة حلول بديلة للمدعين.

\* أنّه يتبيّن ممّا سبق بسطه أنّه لم يقع الإعتداد بمختلف عناصر حالة التبعية الإقتصادية التي يزخر بها ملف قضية الحال الأمر الذي أفضى إلى خرق أحكام الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار.

\* أنه يرجى الإذن بإجراء تقرير أبحاث تكميلي وإحتياطيا الحكم وفق الطلبات السابقة.

وبعد الإطلاع على مكتوب الأستاذ نور الدين فرشيو نائب المدعين في الرد على تقرير ختم الأبحاث المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 19 فيفري 2015 والذي ورد به بالخصوص:

\* عدم وجود حالة تبعية إقتصادية للمدعين إزاء المدعى عليها وذلك لإنتفاء عنصر تأثير علامات المدعى عليها في رقم المعاملات الجملي للمدعين بالإضافة لأهميّة رقم

المعاملات المحقق من مبيعات علامة SAMSUNG والذي يفوق ذلك الحق مع المدعى عليها في فترة إستقرار العلاقة التجارية بين الطرفين.

\* إعتبارا لكون السوق المرجعية سوقا مفتوحة ونظرا لتنوع مصادر تزود المدعين وفي غياب عقد توزيع حصري فإنّ عنصر إنعدام الحلول البديلة منعدم بما تنعدم معه حالة التبعية الإقتصادية.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات مندوب الحكومة، المرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 24 فيفري 2015 والتي ورد فيها بالخصوص:

\* أنّه بالنسبة للمدعية الأولى شركة "أ ب س إلكترو" ABS ELECTRO انطلقت في النشاط بتاريخ سابق لبداية تعاملها التجاري مع المدعى عليها إذ بدأ نشاطها منذ سنة 1988 أي تسع سنوات سابقة لبداية تعاملها مع المدعى عليها وهو ما يفرغ العلاقة العضوية بين وجودها وتواصل وإستمرار نشاطها لتسع سنوات قبل تعاملها مع المدعى عليها.

\* أنّها تروج علامات عالمية علاوة على العلامة التي توزّعها المدعى عليها.

\* أنّ رقم معاملاتها غير مؤسس بصفة أصليّة أو حصريّا على تعاملها مع المدعى عليها حيث أنّ نسبة تعاملها مع المدعى عليها تراوح بين 21 و 33 بالمائة من إجمالي معاملاتها التجارية.

\* إنّ ذلك يفضي إلى إستقلالية المدعين عن المدعى عليها وعدم وجود تبعية إقتصادية بينهما لترويجهما علامات تجارية مختلفة ومتنوعة وبنسب قاربت حدود 80 بالمائة من رقم معاملتهما الإجمالي.

\* أنّه بالنسبة للمدعية الثانية شركة "أ ب س ا ت س" فإنّها تنشط وفق سجلها التجاري في مجال مغاير للنشاط الذي تمارسه المدعى عليها إذ تنشط في مجال تجارة

المواد وأجهزة الإتصالات والتجهيزات الإعلامية وأجهزة إلتقاط الأقمار الصناعية بما يفيد تباين الأسواق المرجعية بين السوق التي تنشط فيه المدعية الثانية من جهة والسوق التي تنشط فيها المدعى عليها.

\* أن رقم معاملات المدعية الثانية غير مؤسس على تعاملها مع المدعى عليها إذ أن نسبة تعاملها مع المدعى عليها تراوح بين 11 إلى 25 بالمائة من إجمالي حجم معاملاتها.

\* أن الوضعية الاقتصادية لكل من المدعيتين لا تتضمن أدنى علاقة تبعية تجاه المدعى عليها فضلا عن أريحيتهما إقتصاديا في التعامل التجاري والناجح مع علامات تجارية عالمية مغايرة لعلامة المدعى عليها (تعامل بالأساس مع علامة سامسونق) فضلا عن تحقيقهما لنسب قاربت 80 بالمائة من إجمالي معاملتهما التجارية مع أطراف تجارية مغايرة للمدعى عليها وهو ما يفند وجود علاقة تبعية إقتصادية تجاه المدعى عليها.

\* أنه فيما يتعلق بالتعسف في إستغلال وضعية تبعية إقتصادية وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار فإنه لم تتوفر عناصر أو إثباتات التبعية الإقتصادية تجاه المدعى عليها ليتّم الإدّعاء لاحقا بإفراط المدعية في إستغلال تلك الوضعية فضلا عن توفر حلول بديلة وأريحية ملحوظة تجسّدت من خلال توجّه ما يقارب 80 بالمائة من حجم معاملتهما إلى منتوجات وعلامات بديلة ومنافسة وذات مكانة في السوق.

\* أنه تبعا لذلك لا وجاهة لإدّعاء العارضتين بإفراط المدعية في إستغلالها لوضعية تبعية إقتصادية لا وجود لها عمليا.

\* أنه تعدّر على المدعيتين إثبات وضعية التبعية الإقتصادية التي هما فيها تجاه المدعية بما يفضي إلى عدم شرعية التمسك بتفعيل أحكام الفقرة الثانية من الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار في حق المدعى عليها.

\* وتبعاً لذلك فإنّه من الصواب رفض الدعوى لعدم تأسّس أركانها الأصليّة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بملف القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما نقّح وتمّ بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 فيفري 2015، وبما تلت المقرّرة السيّدة كوثر الشابي ملخصاً من تقرير ختم الأبحاث، وحضر الأستاذ خالد المطوسي في حقّ زميله الأستاذ منذر المانسي نائب المدعيتين وأعلن أنّ هذا الأخير يتمسّك بما أورده في عريضة الدعوى، كما حضر الأستاذ نصر كميّشة في حقّ زميله الأستاذ نور الدين فرشيو نائب المدعى عليها وأعلن أنّ هذا الأخير يتمسّك بما أورده من ردود. كما حضر الأستاذ وسيم عزيز في حقّ زميله الأستاذ نور الدين فرشيو وأعلن هو كذلك أنّ هذا الأخير يتمسّك بما قدّمه من ردود. وتلت مندوبة الحكومة السيّدة هيام بالي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلّسة يوم 12 مارس 2015.

**وبما وبعد المفاوضة القانونيّة حرج بما يلي:**

**من جهة الشكّل:**

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

**من جمة الأصل:**

**دراسة السوق:**

**تحديد السوق المرجعية:**

حيث عرّف مجلس المنافسة السوق المرجعية بكونها " المكان الذي يتلاقى فيه العرض والطلب بخصوص مواد أو خدمات قابلة للإستبدال فيما بينها " .

وحيث تتمثّل السوق المرجعية المعنية في القضية الرّاهنة في سوق الآلات الكهرومنزلية: Electroménager.

وحيث يتّجه إعتماد تقسيم وتحديد دقيق لمختلف العناصر أو الأقسام التي تتضمنها السوق المرجعية المتعلقة بالآلات الكهرومنزلية وذلك بالإعتماد على دراسة منشورة لهذه السوق<sup>1</sup> ويتمثّل هذا التقسيم في: الآلات الكهرومنزلية الصغرى والآلات الكهرومنزلية الكبرى.

وتتضمّن سوق الآلات الكهرومنزلية الكبرى خاصّة على الأقسام التالية:

---

<sup>1</sup> -Principaux produits de l'électroménager Français :Source : étude intitulée : "L'électroménager français Dans la dynamique mondiale" parue par SESSI (Ministère de l'Industrie de la Poste et des Télécommunications. Direction générale des stratégies industrielles N° 7 –avril 1997.

**Principaux produits :**

**Gros électroménager:**

- le froid : réfrigérateur, congélateur
- le lavage : lave-linge, sèche-linge, lave-vaisselle
- la cuisson : cuisinière, four, four à micro-ondes, table de cuisson

**Petit électroménager:**

- la préparation des aliments : robot ménager, rôtière, mini-four, friteuse, cafetière, grille-pain, grille-viande
- l'entretien : aspirateur, cireuse, fer à repasser
- l'hygiène et la beauté : sèche-cheveux, rasoir, appareil d'épilation, brosse à dents électrique

| Liste des produits Electroménager | قائمة الآلات الكهربومنزلية الكبرى |
|-----------------------------------|-----------------------------------|
| Froid                             | آلات التبريد                      |
| Cuisson                           | آلات الطهي                        |
| Lavage                            | آلات الغسيل                       |
| Aspirateurs                       | آلات التنظيف بالشاحن              |
| Climatisations                    | مكيف الهواء                       |

وحيث تبعا لهذا التدقيق تتمثل السوق المرجعية المعنية في القضية الراهنة في سوق الآلات الكهربومنزلية "الكبرى" الحاملة لعلامات Electrolux و Martin و zanussi والراجعة لشركة Electrolux<sup>2</sup> وهي شركة سويدية مختصة في

<sup>2</sup> - Fondée en 1910 sous l'appellation Elektromekaniska AB et issue de sa fusion avec Lux AB en 1919, **Electrolux** (OMX : ELUX B) est une entreprise suédoise leader mondiale de l'électroménager. Le groupe vend chaque année, dans plus de **150 pays, 40 millions de produits à usage domestique et professionnel** aux travers de marques comme Electrolux, AEG-Electrolux, Zanussi, Eureka et Frigidaire. **En 2009**, Electrolux emploie 51 000 personnes pour un chiffre d'affaires de plus de 109 milliards SEK. Le groupe possède 22 fabriques en Europe occupe **28 % du marché mondial** des équipements ménagers. Son principal concurrent est l'Américain **Whirlpool**.

Le groupe a passé par les principaux étapes suivants :

- 1901 : création d'**AB Lux**<sup>3</sup>
- 1912 : fusion d'AB Lux avec **Elektromagnetiska AB**. AB Elektrolux est créé ; Elektrolux est un pionnier de l'aspirateur et du réfrigérateur
- 1919 : début de la collaboration avec Axel Wenner-Gren ; l'aspirateur The Lux I est lancé
- 1928 : Elektrolux est coté à Londres ; Stockholm suivra en 1930
- 1957 : le nom de l'entreprise change en **Electrolux**
- 1984 : acquisition de l'italien Zanussi, premier fabricant européen d'électroménager ; Electrolux devient le leader mondial de l'électroménager, aussi bien pour les particuliers que pour les professionnels
- 1986 : Electrolux rachète le numéro 3 américain, White Consolidated, et ses marques Frigidaire, Kelvinator et Westinghouse

إنتاج الآلات الكهرومنزلية الكبرى والمعروفة خاصة بتسمية le gros électroménager والمتمثلة خاصة في آلات التبريد وآلات الطبخ وآلات الغسيل. وحيث تملك مجموعة إلكتروليكس 22 فرع في أوروبا وتملك 28 بالمائة من السوق على المستوى العالمي. ويتمثل أهم منافس لها في العالم الشركة الأمريكية Whirlpool. وحيث تصدر شركة Whirlpool الأمريكية على مستوى المنافسة العالمية سوق الآلات الكهرومنزلية الكبرى ثم في المرتبة الثانية Electrolux السويدية ثم في المرتبة الثالثة Samsung<sup>3</sup>. وحيث أنّ الشركة المدعية تتعامل مع فرع Electrolux المتواجد بإيطاليا.

#### - الأطراف المعنية:

#### - المدعيان:

#### - المدعي الأول السيد محمد عاطف بن سليمان: وكيل شركة: ABS ELECTRO

- 
- 1994 : acquisition de l'allemand AEG auprès de Daimler-Benz
  - 2001 : acquisition des activités électroménagères de la société australienne Email
  - 2011 : acquisition du fabricant égyptien Olympic Group et chilien CTI
  - 2014 : acquisition de l'activité électroménager de General Electric ; Electrolux redevient leader mondial et en particulier sur le marché américain, à égalité avec Whirlpool

<sup>3</sup> - **Whirlpool et Electrolux**, aujourd'hui numéros un et deux de l'électroménager dans le monde, n'ont qu'à bien se tenir. Ils sont dans le viseur d'un concurrent sérieux, **Samsung**,....Le conglomérat de Séoul revendique aujourd'hui la troisième place mondiale avec 11 milliards de dollars de revenus dans ce secteur pour un chiffre d'affaires total de 184 milliards de dollars en 2012. Ce qui, selon Hervé Ollien, directeur de l'activité électroménager chez Samsung Electronics France, lui donne une part de marché de 5% et le positionne en troisième marche du podium, derrière l'américain Whirlpool et le suédois Electrolux. L'objectif est de se hisser à la première place en 2015, avec un chiffre d'affaires de 21 milliards de dollars et une part de marché de 10%. **Source:** Usinenouvelle.com "**Samsung N°1 de l'électroménager en 2015 ?** " Ridha Loukil - Publié le 04 février 2013.

حيث يتبيّن بالرجوع إلى السجل التجاري الراجع للمدعي الأول السيد محمد عاطف بن سليمان أنه وكيل شركة: "ع ب س إلكترو" وأنّ موضوع نشاطها يتمثّل في صنع آلات كهربائية منزلية بداية من 1 جويلية 1988.

#### -المدعية الثانية شركة: ع - ب - س - إ ت س: Société ABS-ITS

حيث أنّ المدعية الثانية شركة: ع - ب - س - إ ت س: Société ABS-ITS شركة ذات مسؤولية محدودة، قيمة رأس مالها: 100000,000 دينار. يتمثّل موضوع نشاطها وفقا لسجلها التجاري في: تجارة مواد وأجهزة الإتصالات والتجهيزات الإعلامية وأجهزة التقاط الأقمار الصناعية. وقد بدأت نشاطها في 2 جويلية 2001 وكيلها السيد محمد عاطف بن سليمان.

كما ينصّ الفصل الثاني من القانون الأساسي للشركة على ما يلي:

"La société a pour objet le négoce de tous produits de Télécommunication tel que :téléphone –GSM ,FAX, Récepteurs, Satellites ainsi que les équipement informatiques tel que : , Ordinateurs, Imprimantes, Onduleurs, Serveurs, Scaners,etc..."

#### -المدعى عليها: شركة: "الكتروليكس أبليانس س.ب. أ.":

#### "ELECTROLUX APPLIANCES S.P.A"

شركة: "الكتروليكس أبليانس س.ب. أ." متواجدة بإيطاليا وهي فرع ينتمي إلى الشركة العالمية السويدية الكتروليكس. وهي مختصة في صنع الآلات الكهربومنزلية الكبرى رأس مالها يقدر بـ 13.580.000,00 أورو.

وتروج منتوجاتها بالسوق التونسية عن طريق المدعين إلى حدود سنة 2010 ثم

إنطلاقا من أواخر هذه السنة عن طريق شركة إلكترو ستار: ELECTROSTAR.

ويتمثّل موضوع نشاط شركة: "الكتروليكس أبليانس س.ب. أ." وفقا للفصل الثالث من قانونها الأساسي في بيع:

- الآلات الكهربائية والإلكترونيكية والإلكترونية أو التي تعمل بالغاز والمعدّة للإستعمال المنزلي.

- الآلات الكهربائية المعدّة لتكييف الهواء

- الآلات المعدّة للإستعمال المنزلي والمعدّة لصفية المياه وتجميع الفضلات العضوية

- الآلات المنزلية المعدّة للتنظيف

- الآلات الكهربومنزلية المعدّة لإعداد الأطعمة والأشربة

- آلات غسل الثياب

- آلات كي الثياب

### الأطراف المتحدثة على مستوى السوق الوطنيّة:

حيث تتميز السوق التّونسيّة للآلات الكهربومنزليّة "الكبرى" بتوفّر أهمّ العلامات العالميّة: LG – SAMSUNG– Whirlpool وهي علامات منافسة لعلامة الشركة المدعى عليها<sup>4</sup> إضافة لعلامة *Mont Blanc* التابعة لمجمع بولينا.

---

<sup>4</sup> - L'activité d'Electrolux est organisée en **6 zones géographiques** (chiffres 2013<sup>7</sup>) :

- **Amérique du Nord** : 32% des ventes, avec les marques Electrolux, Frigidaire et Eureka

**Les concurrents sont** : Whirlpool, General Electric, LG , **Samsung**, Dyson, Techtronic Industries (marques Dirt Devil, Vax et Hoover), Bissel, Illinois Tool Works

- **Europe de l'Ouest** : 28% des ventes du groupe, avec les marques Electrolux, AEG, Zanussi

Les concurrents sont : Bosch-Siemens, Indesit, Whirlpool, **Samsung**, LG Electronics, Dyson, Miele, ALI Group, Rational, Primus

- **Amérique Latine** : 20% des ventes avec les marques Electrolux et Frigidaire

Les concurrents sont : Whirlpool, Mabe, LG Electronics, **Samsung**, Daewoo, SEB, Black & Decker, Philips, ITW, Fagor

كما تتميز السوق الوطنية بوجود عدّة مؤسسات تونسيّة تقوم بتوريد وتوزيع هذه العلامات بالسّوق من بينها المدعيان وشركة إلكترو ستار.

### وضعية الأطراف المدعية بالسوق المرجعية:

#### رقم المعاملات الجملي:

#### • المدعي الأوّل: السيّد محمد عاطف بن سليمان: ABS Electro

رقم المعاملات الجملي للسيّد محمد عاطف بن سليمان الذي يعمل تحت الاسم التجاري: ABS Electro خلال سنوات 2007 و 2008 و 2009 و 2010 و 2011.

| السنة | رقم المعاملات الجملي |
|-------|----------------------|
| 2007  | 8.683.747.039        |
| 2008  | 8.805.742.799        |
| 2009  | 9.245.458.672        |
| 2010  | 5.970.117.665        |

- 
- **Europe de l'Est, Afrique et Moyen-Orient : 10%** des ventes, avec les marques Electrolux, AEG et Zanussi

Les concurrents sont : Bosch-Siemens, Indesit, Whirlpool, **Samsung**, LG, Dyson, Ali Group, Rational

- **Chine et Asie du Sud-Est : 5%** des ventes avec la marque Electrolux

Les concurrents sont : LG Electronics, Panasonic, Haier, Sanyo, Midea, Samsung, Dyson, Manitowoc, ITW, Sailstar, Image

- **Australie, Nouvelle-Zélande, Japon : 5%** des ventes, avec les marques Electrolux, Simpson et Westinghouse

Les concurrents sont : Fischer & Paykel, Samsung, LG, Panasonic, Dyson, ITW, Hoshizaki, Alliance.

|               |      |
|---------------|------|
| 6.179.289.656 | 2011 |
|---------------|------|

- المدعية الثانية: شركة "ع ب س ات س" SOCIETE ABS ET ITS رقم المعاملات الجملي خلال سنوات 2007 و 2008 و 2009 و 2010 و 2011 .

| السنة | رقم المعاملات  |
|-------|----------------|
| 2007  | 6.872.270.127  |
| 2008  | 521.784.556..4 |
| 2009  | 5.254.419.454  |
| 2010  | 4.120.538.686  |
| 2011  | 6.413.624.049  |

#### أهم حرفاء المدعيين:

- العالاني: ETS ALLANI SARL
- الرفاهة الجديدة: CONFORT MODERNE
- المغازة العامة
- مؤسّسات خالد واجة
- إلكترو نابلي
- مؤسّسة محسن بن خديجة
- شركة صامكو: SAMCO
- شركة أوليس للتوزيع: "كارفور"
- شركة البيت السعيد
- شركة توب كدو TOP CADEAUX
- بريما: BRIMA
- شركة إلكترو إيها
- شعبان قمر

- جيان

أسباب قطع العلاقة التجارية وفقا للمعطيات المستقاة من نائب الشركة المدعى عليها:

حيث إعتبرت الشركة المدعى عليها أنّها قطعت العلاقة التجارية التي كانت تربطها بالمدعين لأسباب موضوعية واحترمت في ذلك القانون سواء على مستوى الشكل أو الأصل.

فعلى مستوى الشكل قامت بإعلام وكيل المدعين برسالة موضحة فيها أسباب القطع مع منحه أجل ستة أشهر قبل إنهاء العلاقة وقدّمت هذه الوثيقة وهي مضمّنة بملف القضية.

أما على مستوى الأصل فتعتبر أنّ سبب قطع العلاقة التجارية مع المدعين راجع لعدم إحترام الإلتزام المحمول عليهما والمتمثّل في التعهّد كتابيا بتحقيق رقم معاملات يقدر بـ 5 ملايين أورو من ناحية.

وحيث بيّنت المدعى عليها أنّها عرضت على وكيل شركة "ع ب س ا ت س" خلال عدّة سنوات بيع منتوجاتها المتعلّقة بالمكيّفات الهوائية إلّا أنّه رفض ذلك وهو ما إضطرّها إلى البحث عن موزّع آخر لمثل هذه المنتوجات كما إقترحت عليه ترويج بعض منتوجاتها الجديدة مثل: آلات تسخين الماء، المكانس الكهربائية... إلّا أنّه بعد إبداء رغبته في ترويج هذه المنتوجات تراجع عن ذلك ولم يفتح أي رسالة إعتماذ لتوريد هذه المنتوجات من ناحية أخرى.

### عن الممارسات الممارسة:

حيث يعيب نائب المدعين على شركة: "الكتروليكس أبليانس س. ب. أ." "ELECTROLUX APPLIANCES S.P.A" استغلالها المفرط لوضعية التبعية

الاقتصادية التي يوجد فيها المدعيان: المدعي الأول السيد محمد عاطف بن سليمان الذي يعمل تحت الاسم التجاري: ABS Electro والمُدعية الثانية شركة ABS ET ITS وذلك عبر القطع التعسفي لعلاقتها التجارية دون سبب موضوعي.

وحيث ينصّ الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار على أنّه "... يمنع الإستغلال المفرط لوضعيّة تبعيّة إقتصاديّة يوجد فيها أحد الحرفاء أو المزوّدين ممّن لا تتوفّر لهم حلول بديلة للتسويق أو التزوّد أو إسداء الخدمات. ويمكن أن تتمثّل حالات الإستغلال المفرط لوضعيّة تبعيّة إقتصاديّة خاصّة في الامتناع عن البيع أو تعاطي بيوعات أو شراءات مشروطة أو فرض أسعار دنيا لإعادة البيع أو فرض شروط تمييزيّة أو قطع العلاقات التجارية دون سبب موضوعي أو بسبب رفض الخضوع إلى شروط تجارية مجحفة ".

وحيث دأب مجلس المنافسة على إعتبار أنّ الإفراط في إستغلال وضعيّة تبعيّة إقتصاديّة يقتضي النّظر في مدى تظافر عنصرين متلازمين هما وجود حالة التبعيّة الإقتصاديّة والإفراط في إستغلالها.

وحيث ردّا على التساؤل الذي طرحه نائب المدعين والمتعلّق بحالة التبعيّة الإقتصاديّة ومدى وجوب تحالف عناصر بعينها لتشكّلها والتساؤل حول مرجعها وما إذا كان يكفي إجتمع بعض تلك العناصر للإقرار بوجود حالة التبعيّة يتّجه الرجوع إلى فقه قضاء المجلس الذي عرّف بشكل مستقرّ حالة التبعيّة الإقتصادية بكونها: " حالة تتشكّل من تحالف عناصر ينشأ عن إجتمعها وضع التاجر في منزلة يصعب فيها عليه التخلّص من تأثير المزوّد على نشاطه و ما يجنيه من أرباح. وتتمثّل هذه العناصر في السمعة التي تحضى بها علامة المزوّد وأهميّة نصيبها في

السّوق وفي مدى تأثيرها في رقم المعاملات الجملي للتاجر الموزّع أو المؤسسة الحريفة وصعوبة التزوّد بمواد أو خدمات مشابهة من أيّ جهة أخرى على أن لا يكون مردّ ذلك سلوك التاجر نفسه أو سياسته التجارية ضرورة أنّ التبعيّة تعبّر عن حالة خضوع مفروضة وليست وليدة إختيار إرادي".

وحيث لا يأخذ المجلس بأيّ من العناصر الأربعة متى توفّر منفردا بل ينبغي للقول بوجود تبعية إقتصادية أن تتوفّر العناصر الأربعة مجتمعة بحيث أنّه يكفي تخلف أحدها للقطع بعدم وجود تلك الحالة.

وحيث يستوجب تحليل العناصر المكوّنة للتبعيّة الإقتصاديّة وتطبيقها على وقائع القضية الراهنة التأكّد من توفّر جملة من العناصر المجتمعة والمتظافرة وذلك وفقا لتعريف فقه قضاء مجلس المنافسة لمفهوم التبعيّة الإقتصاديّة المشار إليه أعلاه.

## 1- فيما يتعلّق بشهرة العلامة:

حيث تعتبر العلامات التجارية الراجعة لشركة "الكتروليكس أبلينس س.ب.أ." وخاصة منها Electrolux و Arthur Martin و zanussi ذات شهرة عالميّة جيّدة وشهرة ذائعة الصيت تكفل للشركة ميزة تنافسيّة.

## 2- أهميّة نصيب الشركة بالسّوق التونسيّة المرجعيّة:

حيث إستقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على إعتبار أنّ الشركة المزوّدة يجب أن يكون لها نصيبا هاما بالسوق المرجعيّة ولا يشترط أن تحتلّ مركزا مهيمنًا.

وحيث لئن لم تتوفر إحصائيات دقيقة حول نصيب شركة إلكتروليكس المدعى عليها في السوق المرجعية فإنه يمكن بالرجوع لدراسة السوق والمؤشرات المتعلقة بأهمية وشهرة علاماتها بالسوق الوطنية وتواجدها ضمن أهم العلامات الموزعة بالسوق الوطنية للمنتوجات الكهرومنزلية الكبرى إعتبار أنّ هذه الشركة لها نصيب مرموق بالسوق المرجعية.

وحيث ردّا على دفع نائب المدعين القائل بأنّ المدعى عليها لم تقدّم أي معطيات حول نشاطها بالبلاد التونسية فإنه يتّجه التأكيد على أنّ الشركة المدعى عليها قدّمت عديد المعطيات المضروفة بالملف من بينها تلك المتعلقة بنشاطها والعلامات الراجعة لها وموزعيها بالسوق التونسية على غرار المدعيان وشركة إلكتروستار.

**3- مدى تأثير علامة المزوّد في رقم المعاملات الجملي للتاجر الموزّع أو المؤسّسة الحريفة.**

حيث يتمّ الوقوف عند مدى تأثير علامة الشركة المدعى عليها في رقم المعاملات الجملي للتاجر الموزّع والمتمثّل في القضية الراهنة في: "ا ب س إلكترو" و "ا ب س ا ت س" من خلال دراسة أهمية نسبة رقم المعاملات المحقّق مع المدعى عليها مقارنة برقم المعاملات الجملي.

**مدى أهمية نسبة رقم المعاملات المحقّق مع المدعى عليها مقارنة برقم المعاملات الجملي:**

- في ما يتعلّق بالمدعي الأول: محمد عاطف بن سليمان: "أ ب س الكترو": ABS ELECTRO

حيث حقّق السيد محمد عاطف بن سليمان الذي يعمل تحت الاسم التجاري: "أ ب س الكترو" رقم معاملات جملي خلال سنوات 2007 و2008 و2009 و2010 و2011 فيما يلي بيانه:

| السنة | رقم المعاملات الجملي |
|-------|----------------------|
| 2007  | 8.683.747.039        |
| 2008  | 8.805.742.799        |
| 2009  | 9.245.458.672        |
| 2010  | 5.970.117.665        |
| 2011  | 6.179.289.656        |

وحيث حقّقت شركة "أ ب س إلكترو" أرقام المعاملات التالية مع المدعي عليها:

| السنة       | رقم المعاملات المحقّق مع الشركة المدّعي عليها |
|-------------|-----------------------------------------------|
| <b>2007</b> | 2.914.931.737                                 |
| <b>2008</b> | 2.600.696.206                                 |
| <b>2009</b> | 2.557.759.016                                 |
| <b>2010</b> | 1.303.671.113                                 |

وحيث تبعا للجدول المبين أعلاه فإنّ نسبة رقم المعاملات المحقّق مع المدعي عليها مقارنة برقم المعاملات الجملي تقدّر بـ 33,56% سنة 2007 و 29,53% سنة 2008 و 27,66% سنة 2009 و 21,83% سنة 2010.

وحيث يستنتج من المعطيات المبينة أعلاه أنّ رقم المعاملات الجملي لشركة "ا ب س الكترو" لم يكن مرتبطا بصفة جوهرية برقم المعاملات المحقق مع المدعى عليها ذلك أنّ نسبة 70 إلى 80 % من رقم معاملاتها تحقّق من خلال توزيع منتوجات علامات أخرى.

**\*في ما يتعلّق بالمدعية الثانية: شركة "ع ب س ا ت س" SOCIETE ABS ET ITS**

حيث حققت شركة "ع ب س ا ت س" رقم المعاملات الجملي التالي خلال سنوات 2007 و2008 و2009 و2010 و2011:

| السنة | رقم المعاملات الجملي |
|-------|----------------------|
| 2007  | 6.872.270.127        |
| 2008  | 4.521.784.556        |
| 2009  | 5.254.419.454        |
| 2010  | 4.120.538.686        |
| 2011  | 6.413.624.049        |

وحيث حققت شركة "ع ب س ا ت س" رقم المعاملات التالي مع شركة إلكتروليكس المدعى عليها:

| السنة | رقم المعاملات المحقق مع شركة إلكتروليكس |
|-------|-----------------------------------------|
| 2007  | 1.734.743.324                           |
| 2008  | 2.252.943.340                           |
| 2009  | 594.985.966                             |
| 2010  | 40.029.193                              |

وحيث تبعا لما تقدّم فإنّ نسبة رقم المعاملات المحقق لشركة "ع ب س ا ت س" مع المدعى عليها مقارنة برقم المعاملات الجملي خلال سنة 2007 تقدّر بـ: 25,24 % وسنة 2008 بلغت: 49,82 % وسنة 2009 تقدّر بـ 11,33 %.

## تقييم حجم التعامل مع المدعى عليها ومدى تنوع المدعين للمنتجات التي يوزعها في السوق الوطنية:

حيث يتبين من المعطيات المضمّنة بالملف والصادرة عن نائب المدعين:

- أنّ النشاط الرئيسي لشركة ABS ET ITS لا يتركز على توزيع المنتجات الكهرومنزلية وفقا لسجلّها التجاري ولقانونها الأساسي المظروفين بالملف بل تجارة مواد وأجهزة الإتصالات والتجهيزات الإعلامية وأجهزة إلتقاط الأقمار الصناعية.

- أنّ تكوين شركة ABS Electro وبداية نشاطها كمصنّع للآلات الكهربائية المنزلية (سنة 1988 وفقا لسجلّها التجاري) سابق لبداية التعامل مع المدعى عليها الذي يعود لسنة 1997 وهو ما يؤكّد أنّ نشاطها لم يكن مرتبطا بالتعامل الحصري مع المدعى عليها ويفتدّ إدعاء المدعية بإرتباط بعث المصنّع ببداية التعامل مع شركة إلكتروليكس.

- أنّ المدعين لهما نشاطا هاما من خلال توزيع المنتجات الحاملة لعلامة SAMSUNG إذ لا يوزعان بصفة حصريّة المنتجات الحاملة لعلامات الشركة المدعى عليها وهو ما أكّده هذه الأخيرة إذ بيّنت أنّها لا تتعامل مع المدعين وفقا لعقد توزيع حصري كما أنّها لم تتخذ أي إجراءات ضدهما نتيجة تعاملهما مع شركات أخرى منافسة.

- أنّ الوثائق المظروفة بالملف تثبت إقتران السمعة التجارية للمدعين بعلامة سامسونق تحت شعار: ABS: SAMSUNG: groupe وتحققهما لرقم معاملات يفوق رقم المعاملات المحقّق مع المدعى عليها.

وحيث تؤكّد المعطيات الصادرة عن نائب المدعين كما تبرهن على ما سبق بيانه حتى في الفترة السابقة لقطع العلاقة التجارية بين المدعيان والمدعى عليها (سني 2007 و 2008) إذ أنّ نشاط المدعين لا يرتبط بصفة كليّة بتوزيع منتوجات المدعى عليها ذلك أنّهما حقّقا رقم معاملات هاما من خلال توزيع المنتوجات الحاملة لعلامة SAMSUNG وهو ما تبرهن عليه الجداول التالية:

- رقم المعاملات المحقّق للسيد عاطف بن سليمان الذي يعمل تحت علامة ABS Electro من مبيعات المنتوجات الحاملة لعلامتي سامسونق و إلكتروليكس خلال سنوات 2007 و 2008 و 2009 و 2010 و 2011:

| العلامة    | 2007          | 2008          | 2009          | 2010          | 2011          |
|------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|
| سامسونق    | 4645458.851   | 5.230.963.757 | 4.739.307.668 | 1.907.694.440 | 4.159.784.480 |
| إلكتروليكس | 5.028.759.347 | 3.602.435.369 | 2.431.673.836 | 1.482.569.941 | 803.897.013   |

وحيث يستنتج كذلك من الجدول المبين أعلاه أنّ شركة "ا ب س إلكترو" حقّقت رقم معاملات هاما من خلال توزيع منتوجات علامة سامسونق بعد قطع العلاقة التجارية مع المدعى عليها خلال سني 2010 و 2011 وهو ما يدلّ على عدم إرتباط نشاطها كليا بتوزيع منتوجات المدعى عليها بل أنّ سياستها التجارية قائمة على تنويع مصادر تزوّدها من علامات منافسة أساسا: سامسونق SAMSUNG وبنسبة أقل العلامة الإيطالية: GERMANIA<sup>5</sup> جرمانيا كما يلي:

<sup>5</sup> - **Germania**, marque italienne spécialisée dans l'électroménager culinaire  
Crée en 1882 La marque La Germania appartient toujours à la famille d'industriels Bertazzoni installée près de Parme en Italie, elle est spécialisée en grande cuisson et électroménager vintage. Les valeurs de la marque sont la qualité, le design et l'accessibilité, au service de l'art de vivre culinaire.  
La Germania est disponible en France depuis plus de 10 ans Grâce à la société Spider qui la distribue via un réseau d'enseignes partenaires agréées.

- رقم المعاملات المحقق للسيد عاطف بن سليمان الذي يعمل تحت علامة ABS Electro من مبيعات المنتجات الحاملة للعلامة الإيطالية GERMANIA: خلال سنوات 2007 و 2008 و 2009 و 2010 و 2011.

| العلامة  | 2007          | 2008          | 2009          | 2010        | 2011        |
|----------|---------------|---------------|---------------|-------------|-------------|
| GERMANIA | 1.824.363.644 | 1.428.768.876 | 1.147.060.418 | 839.625.355 | 193.905.832 |

- رقم المعاملات المحقق لشركة "ABS ITS" من مبيعات المنتجات الحاملة للعلامة الإيطالية GERMANIA: خلال سنوات 2007 و 2008 و 2009 و 2010 و 2011.

| العلامة  | 2007       | 2008       | 2009       | 2010       | 2011       |
|----------|------------|------------|------------|------------|------------|
| GERMANIA | 113952.088 | 36.222.098 | 73.677.935 | 92.662.528 | 31.733.194 |

- رقم المعاملات الذي حققته شركة "ع ب س ات س" SOCIETE ABS ET ITS من مبيعات المنتجات الحاملة لعلامتي سامسونق وإلكتروليكس خلال سنوات 2007 و 2008 و 2009 و 2010 و 2011:

| العلامة    | 2007          | 2008          | 2009          | 2010          | 2011          |
|------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|
| سامسونق    | 5.608.797.010 | 2.748.792.027 | 3.904.675.677 | 2.600.793.733 | 5.944.751.624 |
| إلكتروليكس | 1.112.574.590 | 1.680.674.364 | 1.149.478.264 | 1.244.679.745 | 191.338.528   |

وحيث يخلص ممّا تقدّم بالنسبة للمدعين: إنتفاء عنصر تأثير علامة المزوّد في رقم المعاملات الجملي للشركتين المدعيتين وأهميّة رقم المعاملات المحقق لهما من مبيعات منتجات علامة SAMSUNG.

#### 4- فيما يتعلّق بانعدام الحلول البديلة للتوزيع:

حيث أقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة بأنّ إنعدام الحلول البديلة يعود إمّا لخصوصيّة السّوق بإعتبارها سوقا مغلقة أو بإعتبار أنّ العلاقة التجاريّة بين الطرفين يحكمها عقد توزيع حصري أو للإثنين معا.

وحيث يبحث المجلس كذلك في هذا الإطار في ما إذا كان مردّ حالة التبعيّة الإقتصاديّة إختيار المؤسسة أو التاجر أو وضع مفروض عليه. إذ يجب أن لا تكون حالة التبعيّة الإقتصاديّة وليدة لسياسة التاجر نفسه كأن يختار تلقائيا عدم تنويع مصادر تزوّده أو حصر تعامله التجاري مع طرف دون سواه.

وحيث أنّه بالرّجوع إلى القضية الراهنة يتبيّن أولاً أنّ المدعين لا تربطهما بالمدعى عليها علاقة توزيع حصري لمنتجاتها كما لا وجود لإلزام المدعين على حصر تعاملهما مع المدعى عليها وعدم السماح لهما بالتزوّد من بقيّة الشركات المنافسة للمدعى عليها. وثانياً أنّ المدعيّن نوعاً في مصادر تزوّدهما وخاصّة بإقتران نشاطهما بتوزيع منتجات علامة سامسونق SAMSUNG بالتوازي مع توزيع منتجات علامات المدعى عليها.

وحيث أنّ الأهم من ذلك هو تحقيق المدعين لأرقام معاملات هامّة من خلال توزيع منتجات علامة سامسونق تفوق تلك المحقّقة مع المدعى عليها في فترة إستقرار العلاقة التجارية بين الطرفين.

وحيث يتبيّن ممّا سبق بصفة واضحة أنّ نشاط المدعين لا يقوم بصفة حصريّة على توزيع منتجات المدعى عليها ممّا ينعلم معه العنصر المتعلّق بإنعدام الحلول البديلة.

وحيث تفيد دراسة السوق المعنيّة أنّ السياسة التجاريّة للمدعى عليها غير قائمة على إلزام موزعيها بالتوزيع الحصري لمنتجاتها وما يؤكّد ذلك أنّ شركة إلكتروستار<sup>6</sup> التي أصبحت توزّع منتجات الشركة المدعى عليها لا توزّع بصفة حصريّة منتجات المدعى عليها ضرورة أنّها توزّع منتجات علامات: LG - Electrolux- ARISTON ممّا يؤكّد أنّ الشركة المدعى عليها لا تفرض على الموزّع الذي يتعامل معها أن يوزّع بصفة حصريّة منتجاتها.

وحيث ردا على دفع نائب المدعين القائل بثبوت هشاشة الحل البديل المتمثّل في ترويج منتجات شركة SAMSUNG فإنّ دراسة السوق والوثائق المطروقة بالملف تثبت بما لا يدع أي مجال للشك إقتران نشاط المدعيان وسمعتهم التجاريّة بتوزيع منتجات علامة سامسونق بالتوازي مع توزيع منتجات علامات المدعى عليها. بل والأهم من ذلك أنّ المدعين حقّقوا أرقام معاملات هامّة من خلال توزيع منتجات علامة سامسونق تفوق تلك المحقّقة مع المدعى عليها في فترة إستقرار العلاقة التجاريّة بين الطرفين وهو ما يدحض القول بهشاشة الحل البديل وبالتالي يتّجه الإلتفات عن هذا الدفع.

وحيث أقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة أنّه إذا ما ثبت عدم وجود حالة تبعيّة إقتصاديّة إزاء المدعى عليها فإنّ ذلك يغني عن البحث في صور الإفراط.

<sup>6</sup> -www.electrstar.com.tn :rapport annuel exercice 2010.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس: رفض الدّعى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الثانية لمجلس المنافسة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله ومضويّة السيّدتين سلوى بن والي وإيناس معطر والسيّدين عماد الدرويش والهادي بن مراد. وتلي علنا بجلسة يوم 12 مارس 2015 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة

الرئيس

يمينة الزيتوني

الحبيب جاء بالله